الاعتكاف

وقت دخول المعتكَف والخروج منه

السؤال: **متى يُشرَع للمسلم أن يدخل في الاعتكاف؟ ومتى يُشرَع له أن يخرج منه؟**

الجواب: هذا على حسب ما يُريده من الاعتكاف، إن كان يريد أن يعتكف العشر الأواخر فبداية العشر الأواخر من غروب شمس اليوم العشرين، فإذا غربت الشمس يوم عشرين ودخلت ليلة الحادي والعشرين فإن العشر الأواخر حينئذٍ تكون قد دخلت، فيدخل المعتَكَف، ويَخرج منه إذا رُئيَ هلال شوال، بحيث يُتم العشر ولو كانت تسعًا، فتسمى عشرًا وهي في الحقيقة تسع، أو عشر على حسب تمام الشهر ونقصه.

وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في الحديث يدخل إذا صلى الصبح يوم عشرين **[البخاري: 2041]**، ولا شك أن هذا أكمل وأحوط، لكن مَن نذر أن يعتكف العشر الأواخر فلا يلزمه الدخول إلا بغروب الشمس ليلة الحادي والعشرين؛ لأن العشر الأواخر إنما تدخل بغروب شمس يوم عشرين، وتنتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والثمانون بعد المائة 19/5/1435ه